

وزارة المالية

قرار إداري رقم (1422) 2021

بشأن إضافة قاعدة تنفيذية

الوكيل المساعد للشئون المالية والضرائب:

- بعد الاطلاع على مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008،
- وعلى قانون ضريبة الدخل الكويتية في المنطقة المعينة رقم (23) لسنة 1961،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن اختصاصات وزارة المالية،
- وعلى القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2008 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008،
- وعلى القرار الوزاري 30 لسنة 2008 بشأن التفويض في بعض الاختصاصات،
- وعلى القرار الإداري رقم 875 لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

مادة أولى

تضاف قاعدة تنفيذية في شأن الشهادات الضريبية الإلكترونية برقم (60) إلى القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

على جميع المسؤولين -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من 1/1/2022، وينشر في الجريدة الرسمية.

الوكيل المساعد للشئون المالية والضرائب

صدر في: 26 جادى الأولى 1443 هـ

الموافق: 30 ديسمبر 2021 م

القاعدة التنفيذية رقم (60)

بشأن الشهادات الضريبية الإلكترونية

مادة أولى

إصدار الشهادات الضريبية إلكترونياً للمتعاملين يكون بمقابل 50 د.ك (فقط خمسون ديناً كويتياً) عن كل شهادة.

مادة ثانية

تسري هذه القاعدة على الشهادات الإلكترونية التي تصدر اعتباراً من 1/1/2022.